

سنن ابن ماجه

1870 - حدثنا إسماعيل بن موسى الدي . حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال .
يا قيل (نفسها في تستأمر والبكر . وليها من بنفسها أولى الإيم) A ا رسول قال - Y رسول ا إن البكر تستحي أن تتكلم . قال (إذنهما سكوتها) .
[ش (الأيم) في الأصل من لا زوج لها بكرا كانت أم ثيبا . والمراد ههنا الثيب .)
أولى (يقتضي المشاركة . فيفيد أن لها حقا في نكاحها . ولوليها حقا . وحققها أكد من حقه . (تستأمر) أي يطلب الولي منها الإذن في النكاح [. K صحيح